الأسباب الموجبة

وقعت الحكومة اللبنانية ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ اتفاقية قرض بقية /١٨/ مليون دينار كويتي أي حوالي /٦١/ مليون د.أ، مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتنفيذ مشروع الصرف الصحي في منطقة الصرفند، فصدر القانون رقم ٧٢ تاريخ ٢٠١٨/٤/١٣ الرامي إلى الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتنفيذ مشروع الصرف الصحي في منطقة الصرفند،

وبتاريخ ٢٠١٨/٥/١٨ صدر المرسوم رقم ٣٠٣٣ المتعلق بإبرام اتفاقية قرض بين الجمهورية اللبنانية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لتنفيذ مشروع الصرف الصحي في منطقة الصرفند،

وبما أن مجلس الإنماء والإعمار أفاد بأنه والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (الجهة الممولة) قد وافقا على تعديل الخطاب الجانبي رقم (١) المرفق لاتفاقية القرض رقم ٩٥٩ الموقعة مع الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ (مشروع الصرف الصحي في منطقة الصرفند) المتعلق بتعديل وصف المشروع وقائمة البضائع المتعلقة بالمشروع، وذلك بعد أن تمّ اعتماد دراسات حول اقتراح وافقت عليه مؤسسة مياه لبنان الجنوبي يشمل تعديلات مستحدثة في وصف المشروع نتيجة إدخال مناطق جديدة فيه (قرى حوض بريقع وقرى نبع الطاسة) وربطه بمحطة معالجة المياه المبتذلة في صور.

وبما أن طلب الموافقة على إبرام اتفاقية القرض يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور لذلك،

لذلك، تتقدم الحكومة من المجلس النيابي الكريم بمشروع القانون المرفق راجية إقراره.

قانون رقم ٥٣

تعديل بعض الأحكام التي ترعى تحديد سن التعيين من خارج الملاك في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي مراكز المديرين العامين والمديرين في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات وتحديد عدد سنوات الخدمة الفعلية لاستحقاق المعاش التقاعدي في السلك الإداري

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

– يُشترط في المرشح للتعيين من خارج الملاك في وظيفة من وظائف الفئة الأولى في الملاك الإداري العام، أن يكون قد أتم الخامسة والثلاثين من عمره وأن لا يتدنى الفرق بين سنه والسن القانوني لإنهاء الخدمة حكماً عن عشرين سنة بتاريخ صدور مرسوم تعيينه، وذلك بالإضافة إلى استيفائه سائر شروط التوظيف العامة، وتصفى حقوق الموظف المعني عند انتهاء خدمته وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

– تُطبق الأحكام أعلاه عند تعيين المديرين العامين والمديرين الذين يتولون رئاسة السلطة التنفيذية في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات، من خارج الملاك.

– يُحدّد عدد سنوات الخدمة الفعلية لاستحقاق المعاش التقاعدي في السلك الإداري بعشرين سنة.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

لما كانت وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات تعتبر مواقع قيادية، يتولى شاغلها الإشراف على تنفيذ السياسات العامة للحكومة وإدارة المرافق العامة بما يضمن حسن سير العمل الإداري وتحقيق المصلحة العامة،

ولما كان التعيين في الوظائف المشار إليها أعلاه، من خارج الملاك، يهدف أساساً إلى تمكين الدولة من الاستفادة من ذوي الخبرات والكفاءات المتخصصة الذين اكتسبوا مهاراتهم ومعارفهم في القطاع الخاص أو في المنظمات الدولية أو غير الحكومية في مجالات الإدارة الحديثة والتخطيط الاستراتيجي والحوكمة،

ولما كان البند -١- ج من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين) يشترط في كل طالب وظيفة عامة في إحدى الفئات الثالثة والثانية والأولى، ألا يقل الفرق بين سنه وسن التقاعد، عن المدة الدنيا لاستحقاق للمعاش التقاعدي، كما أن المادة ٩٠ من القانون رقم ١٤٤ بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) حدّد عدد سنوات الخدمة الفعلية الذي يتيح الحق بالاستفادة من المعاش التقاعدي بالنسبة إلى السلك الإداري بخمسة وعشرين عاماً للموظفين الذين باشروا عملهم اعتباراً ٢٠١٩/٨/١ الأمر الذي اصبح معه الحد الأقصى للسن المشترط توافره لدى المرشح للتعيين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة، التاسعة والثلاثين،

ولما كانت أنظمة المستخدمين الخاصة في معظم المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات تتضمن تحديداً للحد الأقصى لسن المديرين العامين والمديرين الذين يتولون السلطة التنفيذية فيها، على انه أربعة وأربعون عاماً،

ولما كان وضع حد أقصى لتولي الوظائف القيادية لدى أشخاص القانون العام، يحد من قدرة الدولة على استقطاب موارد بشرية من ذوي الكفاءة والخبرة ومن أصحاب القدرات والكفايات القيادية المتمرسة في القطاع الخاص (لا سيما الشركات الكبرى فيه) أو في المنظمات الدولية أو غير الحكومية، إذ إن هذه الخبرات غالباً ما تتوافر في مراحل متقدمة نسبياً من المسار المهني أو الوظيفي،

ولما كانت متطلبات تحديث الإدارة العامة وتعزيز فعالية القطاع العام وانتاجيته، في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية المتسارعة، تقتضي توسيع قاعدة الاختيار للتعيين في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي المراكز العليا في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات، بما يتيح الاستفادة من الخبرات القيادية المتخصصة القادرة على قيادة عمليات الإصلاح الإداري، وتطوير السياسات العامة، وتعزيز كفاءة الأداء الإداري والخدماتي، ومواكبة التحول الرقمي في القطاع العام،

ولما كانت طبيعة وظائف الفئة الأولى تستوجب مستوى متقدماً من الخبرة العملية والقدرات والكفايات القيادية لدى شاغلها، الأمر الذي يبرر تحديد حد أدنى للسن ينسجم مع طبيعة هذه الوظائف القيادية، دون أن يشكل ذلك مساساً بمبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، باعتبار أن هذا الشرط يرتبط بمتطلبات الوظيفة وطبيعتها ولا يشكل تمييزاً غير مبرر بين المواطنين المؤهلين لتولي مثل هذه الوظائف،

ولما كان من الضروري في الوقت عينه ضمان حد أدنى من الاستقرار الوظيفي للقيادات الإدارية المعينة من خارج الملاك، بما يتيح لها ويمكنها من ممارسة مهامها وتحقيق الأهداف المطلوبة ضمن إطار زمني كاف قبل بلوغ السن المحدد قانوناً لانتهاء الخدمة حكماً،

ولما كان التعديل المقترح يؤدي، من جهة، إلى توسيع قاعدة الاختيار واستقطاب الخبرات القيادية المتقدمة التي من شأنها المساهمة في قيادة مسارات الإصلاح الإداري، وتطوير الأداء المؤسسي، ومواكبة التحول الرقمي ومتطلبات الحوكمة الحديثة، ويحقق من جهة ثانية، توازناً بين ضرورة توسيع قاعدة الاختيار والحفاظ على حد أدنى من الاستقرار الوظيفي للقيادات

الإدارية، وضمان انسجام شرط السن مع الطبيعة القيادية للوظائف والمراكز المذكورة

لذلك جرى اعداد مشروع القانون المعجل المرفق والرامي إلى تعديل بعض الأحكام التي ترعى تحديد سن التعيين من خارج الملاك في وظائف الفئة الأولى في الإدارات العامة وفي مراكز المديرين العامين والمديرين في المؤسسات العامة والمصالح المستقلة والصناديق والمجالس والهيئات الذين يتولون رئاسة السلطة التنفيذية فيها، بما يوسع قاعدة الاختيار أمام أشخاص القانون العام ويعزز قدرتها على استقطاب الكفاءات القيادية، ويضمن الحفاظ على الضوابط الأساسية التي تكفل حسن سير المرفق العام.

آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشة المشروع وإقراره.

قانون رقم ٥٤
تعديل المادة ٤٢
من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢
قانون الدفاع الوطني

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يُعدّل البندان الأول والثاني من المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ ويُستعاض عنهما بالنص التالي:

«١ – يرقى الضباط في حدود المراكز الشاغرة وضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة، شرط أن يكون قد أدرج اسم المرشح على جدول الترقية.

أما الكلية الحربية وسائر المدارس العسكرية في لبنان أو خارجه، فتخضع ترقية تلامذة الضباط فيها لنظام يحدّد بقرار من وزير الدفاع الوطني بناء على اقتراح قائد الجيش. على أن لا تتجاوز الترقية في هذه المدارس رتبة مؤهل أول وعلى أن يكون التلميذ الضابط قد أنهى بنجاح سنوات دراسة تعادل سني الدراسة في الكلية الحربية وفقاً للنظام المذكور أعلاه.

٢ – تحسب أقدمية في رتبة ملازم للترقية ولتقاضي فرق الراتب المدة المنقضية بالرتبة المشار اليها في البند (١) من هذه المادة. أما المدة المنقضية في مراجعة سني الدراسة بعد الترقية لرتبة مؤهل أول فلا تحسب للقدم برتبة ملازم ولا لتقاضي فرق الراتب.

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٥ آب ٢٠٢٦

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

الأسباب الموجبة

١ – لما كان من الممكن تفسير نص المادة ٤٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١١ (قانون الدفاع الوطني) بأنها تحدّد مدة الدراسة في الكلية الحربية بثلاث سنوات، وهي المدة المعتمدة منذ عقود في إطار التكوين العسكري لتلامذة الضباط.

٢ – ولما كان الواقع التربوي والعلمي الحديث، ومتطلبات التكوين المهني المتكامل للضباط يفرض ضرورة تطوير المنهج المعتمد في الكلية الحربية بما يتيح الجمع بين التأهيل العسكري والجامعي على السواء.

٣ – ولما كان رفع المستوى العلمي للضباط يعود بالمنفعة المباشرة على المؤسسة العسكرية.

٤ – ولما كانت قيادة الجيش قد وقعت بروتوكول تعاون علمي وثقافي مع الجامعة اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٦ يهدف الى تمكين تلامذة الضباط خلال مدة دراستهم في الكلية الحربية من متابعة تحصيلهم العلمي بالتوازي مع التدريب العسكري على نحو يخولهم عند نهاية مدة التكوين نيل شهادة إجازة جامعية في أحد الاختصاصات التالية: العلوم الادارية، العلوم السياسية أو الجغرافيا.